1 - يحرم أن يدخل معه المصحف أو أي شيء كتب عليه القرآن ولو آية ما لم يكن مستورا كأن يضعه في جيبه (يدخله في صدره من قبة القميص) أو يخاف عليه من الضياع فعندها تزول الحرمة